

Distr.
GENERAL

A/C.6/51/6
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥١ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى البند ١٥١ من جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة والإفادة بأن حكومة الهند أعدت مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على الإرهاب الدولي، لتنظر فيه الدول الأعضاء (انظر المرفق).

وأرجوكم تعميم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة تحت البند ١٥١.

(توقيع) براكاش شاه
الممثل الدائم

* 9631497 *

مرفق

الاتفاقية الدولية للقضاء على الارهاب

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
والى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق به،

وإذ تشعر ببالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الارهاب في جميع أشكاله، التي تعرض للخطر أرواحاً
بشرية بريئة أو تؤدي بها وتهدم الحريات الأساسية وتنتهك بشدة كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال
إجرامية لا يمكن تبريرها، أياماً ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات
الودية بين الدول والشعوب والسلامة الاقليمية للدول ويهدد منها،

واعترافاً منها بأن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم
المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق
التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تعرف أيضاً بأن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها مناف أيضاً لمقاصد
ومبادئ الأمم المتحدة؛ بأنه يجب على الأطراف المتعاقدة تقديم المشترين في أعمال الإرهاب تلك إلى
العدالة،

واقتناعاً منها بأن القضاء على أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأفعال التي تشارك فيها الدول
مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصراً أساسياً في صون السلم والأمن الدوليين، وسيادة الدول وسلامتها
الإقليمية.

وإذ تدرك الحاجة الى الاستمرار في وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي،

وتضميمها منها على اتخاذ تدابير فعالة لکفالة عدم إفلات مقترب في أعمال الإرهاب من المقاضة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقاً لهذا الغرض،

اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، عن طريق اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها فعالة، في إطار قوانينها، وخاصة التدابير الموضوعة عملاً بهذه الاتفاقية، لمنع حدوث أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، لا سيما ما تشير إليه المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١ - تكفل الدول المتعاقدة أن تعترف قوانينها الوطنية بأن الأفعال الاجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العنصري أو الإثنى أو الدينى، أو أي طابع آخر، للاعتبارات التي قد يحتاج بها لتبرير تلك الأفعال.

٢ - ينبغي، بشكل خاص، ولأغراض تسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة، اعتبار أي من الجرائم التالية جريمة سياسية أو جريمة ذات صلة بجريمة سياسية، أو جريمة ارتكبت لدافع سياسي:

(أ) الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠؛

(ب) الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية مكافحة الأفعال غير المشروعية ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧١؛

(ج) الجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣^(١)؛

(١) القرار ٣٦٦ (د - ٢٨)، المرفق.

(د) الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٢):

(ه) القتل عمداً، والقتل خطأ، والاعتداء الذي تنتج عنه أضرار جسدية بالغة، والاختطاف، والاحتجاز الخطير غير المشروع؛

(و) الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو متفجرات أو مواد خطرة كوسيلة لاقتراف عنف عشوائي يؤدي إلى موت أشخاص أو إصابتهم بأضرار جسدية بالغة أو يلحق أضراراً فادحة بالممتلكات؛

(ز) محاولة اقتراف أي من الجرائم المذكورة آنفاً أو الاشتراك مع شخص يقترف أو يحاول اقتراف إحدى تلك الجرائم.

المادة ٣

١ - تمنع جميع الدول المتعاقدة عن تنظيم الأعمال الإرهابية، وخاصة الأعمال المشار إليها في المادة ٢، أو التحرير أو تيسيرها أو تمويلها أو المساعدة أو الاشتراك في ارتكابها أو القيام في إقليم كل منها بتشجيع أو السكوت على الأنشطة الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى، أو التغاضي عن تلك الأنشطة.

٢ - تتخذ الدول المتعاقدة أيضاً التدابير العملية لكفالة عدم استخدام إقليم كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية، وخاصة الأعمال المشار إليها في المادة ٢، التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

٣ - تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة، قبل منح اللجوء لغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية، وخاصة الأنشطة المشار إليها في المادة ٢، وبعد منح اللجوء لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ على نحو مناف لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تتعاون الدول المتعاقدة في منع الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والمعاقبة عليها. وتقوم الدول الأطراف أيضاً بما يلي:

(٢) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.

(أ) اتخاذ جميع ما يمكن لها أن تتخذه من تدابير، بما يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، لمنع وإعاقة الإعداد في إقليم كل منها للجرائم المشار إليها في المادة ٢ والتي ينتوى ارتكابها في إقليم دولة متعاقدة أخرى؛

(ب) القيام بتبادل منتظم للمعلومات والتفكير في التنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها المحلية وتلك الاتفاقيات، وإبرام اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة وتسلیم المجرمين على أساس ثنائي أو إقليمي، إلى غير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) إدراج الأعمال الإجرامية التي تنص عليها هذه الاتفاقية في قوانينها الجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

(د) الامتثال، بأسرع ما يمكن، لطلبات تسلیم المجرميين وطلبات المساعدة القضائية المتبادلة بشأن الأفعال الإجرامية التي تنص عليها هذه الاتفاقية، على أساس الترتيبات أو الاتفاقيات القائمة؛ أو، في حالة عدم وجود تلك الترتيبات أو الاتفاقيات، على أساس هذه الاتفاقية.

٥ - تكفل الدول المتعاقدة لكل شخص حرم من حریته بسبب تطبيق هذه الاتفاقية جميع حقوقه في الدفاع عن نفسه.

المادة ٤

١ - على الدولة المتعاقدة التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسلیمها إياه، أن تعمد دون أي استثناء كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتخذ هذه السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - تضمن المعاملة العادلة لأي شخص ترفع بشأنه دعوى فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢، في جميع مراحل تلك الدعوى، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمادات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجوداً في إقليمها.

المادة ٥

١ - تقدم الدول المتعاقدة، بعضها الى بعض، أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالدعوى التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب والمتعلق بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية في جميع الحالات. ومع ذلك، لا يجوز رفض هذه المساعدة لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة متصلة بجريمة سياسية، أو بجريمة ارتكبت لدعاوى سياسية.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة القضائية الواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ٦

تقوم الدولة المتعاقدة التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة، وفقاً لقوانينها، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى إحالة المعلومات إلى الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

المادة ٧

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة متعاقدة، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط بها بمعاهدة لتسليم المجرمين، لها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول المتعاقدة التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، رهنا بالشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة، تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ١ لأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في أقاليم الدول المقدم إليها الطلب.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها:

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة، أو شخصا يقع محل إقامته المعتمد في إقليمه.

٢ - للدولة المتعاقدة أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتمد في تلك الدولة:

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة:

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة متعاقدة تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة المتعاقدة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمه ولم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المتعاقدة التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ٩

١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض. وإذا لم تتمكن الأطراف من تسوية النزاع في غضون ستة أشهر، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة متعاقدة، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ من هذه المادة أو بجزء منها. ولا تكون الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة متعاقدة تبدي هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٠

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة، وبموافقة أغلبية تلك الدول المتعاقدة، اجتماعاً للدول المتعاقدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ١١

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٣

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو الانضمام. يبدأ تنفيذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٥

١ - لا يجوز لدولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ١٦

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول كل من حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، المفتوح بباب التوقيع عليها في ----- في ----- ١٩٩٩.

- - - - -